الظاهر بمعنى من المتكلم لا بنفس الصيغة بيان القسم الثاني وهو مأخوذ من
نصصت الشيء رفعته ونصصت الدابة استخرجت منها بالتكلف سير افوق سيرها
المعتاد وعبر بالوضوح دون الظهور لأن الوضوح فوق الظهور ولأنه المذكور في
عبارة القوم في الأقسام الثلاثة والمراد بقوله بمعنى من المتكلم سوقه له وهو غير
ما استفيد من الصيغة فان اطلاق اللفظ على معنى شيئي وسوقه له شيئي آخر
غير لازم للأول فاذا دلت القرينة على ان اللفظ مسوق له فهو نص فيه
وقالوا في الفرق بينهما لو قيل رأيت فلانا حين جاء في القوم كان قوله جاءني
ظاهرا لكونه مجيء القوم غير مقصود بالسوق ولو قيل ابتداء جاء في القوم
كان نصا لكونه مقصودا وحكمه وجوب العمل بما وضع على احتمال تأويل
يصرفه عن ظاهره هو اي ذلك التأويل في حيز المجاز فلا يخرجه عن
القطع كاحتمال الخاص المجاز وانما عبر بحيز المجاز دون المجاز لأن التأويل لا ينحصر
في المجاز بل قد يكون بالتخصيص وغيره وبه خرج تأويل المشترك فانه لا يجعله
مجازا لأنه استعمال فيما وضع له كما في الكشف وقوله على احتمال تأويل متصل
بالظاهر والنص كما في الكشف وهو بعيد والظاهر انه خاص بالنص وانما قيد
به ليعلم احتماله للظاهر بالأولى واما المفسر بفتح السين من التفسير وهو بالغ
المفسر وصرائح الكشف فما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال
التأويل سواء كان ذلك المعنى في النص بان كان مجملا فالحقه البيان القاطع
وهو

وهو المسمى ببيان التفسير أو في غيره بان كان عاما فالحقه ما انسد به باب التخصيص
وهو المسمى ببيان التقرير وحكمه وجوب العمل به قطعا ويقينا لأنه أريد به
كشف لا شبهة فيه وهو القطع بالمراد ولهذا يحرم التفسير بالرأي دون التأويل لأنه
الظن بالمراد وحمل الكلام على غير الظاهر بلا جزم فيقبله الظاهر والنص لأن
الظاهر يحتمل غير المراد احتمالا أبعد دون المفسر لأنه لا يحتمل غير المراد أصلا على
احتمال النسخ فخرج المحكم واما المحكم فما احكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل
من احكمت الشيء اتقنته وبناء محكم مصون عن الانتقاض وقيل من احكمت فلانا
منعته فالمعنى ما امتنع معناه عن النسخ في زمانه عليه السلام كما قد مناه واما
لفظه فانه يحتمل النسخ في زمانه بان لا يتعلق به جواز الصلاة وحرمة القراءة
على الجنب والحائض وما وقع في بعض الشروح من تقسيم المحكم هنا للمحكم لعينه
والمحكم لغيره بانقطاع الوحي بموته صلى الله عليه وسلم فغير صحيح لان المحكم لغيره
خارج عن البحث لأن القرآن كله محكم لغيره كما سبق وحكمه وجوب العمل
من غير احتمال فيفيد القطع واليقين وقد ذكروا السوق في النص دون
المفسر والمحكم لان قوتهما تكون بوجوه مختلفة كما اذا كان الكلام مما لم يفهم مما
لا يقبل تأويلا ولا نسخا او لحقه قاطع لاحتمال التأويل او اقترن به ما يمنع
التخصيص أو يفيد الدوام والتأبيد كما في التلويح كقوله وأحل الله البيع
وحرم الربا مثال للظاهر والنص فانه ظاهر في الاباحة والتحريم اذ لم يسبق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)